



THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

INVESTMENT INCENTIVE AGREEMENT

BETWEEN

**THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES
OF AMERICA**

AND

**THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE
KINGDOM OF JORDAN**



THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

INVESTMENT INCENTIVE AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA

AND

THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA and THE GOVERNMENT OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN (the "Parties");

AFFIRMING their common desire to encourage economic activities in Hashemite Kingdom of Jordan that promote the development of the economic resources and productive capacities of the Hashemite Kingdom of Jordan;

ACKNOWLEDGING that diverse forms of assistance and support are important to the economic revitalization of the Hashemite Kingdom of Jordan; and

RECOGNIZING that the Overseas Private Investment Corporation ("OPIC"), a development institution and an agency of the United States of America, can be instrumental in achieving these objectives through its provision of investment insurance, coinsurance and reinsurance, debt and equity investments and investment guaranties;

HAVE AGREED as follows:

ARTICLE 1

As used in this Agreement, the following terms have the meanings herein provided. The term "Issuer" refers to OPIC and any successor agency of the United States of America, and any agent of either. The term "Investment Support" refers to any debt or equity investment, any investment guaranty and any investment insurance, reinsurance or coinsurance which is provided by the Issuer (or, in the case of coinsurance, is provided by the Issuer and commercial insurance companies ("Coinsurers") under coinsurance arrangements under which the Issuer acts both for itself and for such Coinsurers) in connection with a project in the territory of the Hashemite Kingdom of Jordan. The term "Taxes" means all present and future taxes, levies, imposts, stamps, duties and charges, whether direct or indirect, imposed in the Hashemite Kingdom of Jordan and all liabilities with respect thereto.

ARTICLE 2

The Parties confirm their understanding that the Issuer's activities are governmental in nature and therefore:

- (a) The Issuer shall not be subject to regulation under the laws of the Hashemite Kingdom of Jordan applicable to insurance or financial organizations, but, in the provision of Investment Support, shall be afforded all rights and have access to all remedies of any such entity, whether domestic, foreign or multilateral.
- (b) The Issuer, all operations and activities undertaken by the Issuer in connection with any Investment Support, and all payments, whether of interest, principal, fees, dividends, premiums or the proceeds from the liquidation of assets or of any other nature, that are made, received or guaranteed by the Issuer in connection with any Investment Support shall be exempt from Taxes, whether imposed directly on the Issuer or payable in the first instance by others. Neither projects receiving Investment Support nor investors in such projects shall be exempt from Taxes by operation of this Article, provided, however, that any Investment Support shall be accorded tax treatment no less favorable than that accorded to the investment support of any other national or multilateral development institution which operates in the Hashemite Kingdom of Jordan. The Issuer shall not be subject to Taxes in connection with any transfer, succession or other acquisition which occurs pursuant to paragraph (c) of this Article or Article 3(a) hereof, but obligations for Taxes previously accrued and unpaid with respect to interests received by the Issuer shall not be extinguished as a result of such transfer, succession or other acquisition.
- (c) If the Issuer, alone or with a Coinsurer, makes a payment to any person or entity, or exercises its rights as a creditor or subrogee, in connection with any Investment Support, the Hashemite Kingdom of Jordan shall recognize the transfer to, or acquisition

by, the Issuer and any Coinsurer of any cash, accounts, credits, instruments or other assets in connection with such payment or the exercise of such rights, as well as the succession of the Issuer and any Coinsurer to any right, title, claim, privilege or cause of action existing, or which may arise, in connection therewith.

(d) With respect to any interests transferred to the Issuer or a Coinsurer or any interests to which the Issuer or a Coinsurer succeeds under this Article, in its own right or otherwise, the Issuer shall assert no greater rights than those of the person or entity from whom such interests were received, provided that nothing in this Agreement shall limit the right of the United States to assert a claim under international law in its sovereign capacity, as distinct from any rights it may have as the Issuer pursuant to paragraph (c) of this Article. No Coinsurer shall be entitled to the benefits of this Agreement unless it is acting through, or its interests have been assigned to, the Issuer.

ARTICLE 3

(a) Amounts in the currency of the Hashemite Kingdom of Jordan, including cash, accounts, credits, instruments or otherwise, acquired by the Issuer (or by the Issuer and any Coinsurer) upon making a payment, or upon the exercise of its rights as a creditor, in connection with any Investment Support for a project in the Hashemite Kingdom of Jordan, shall be accorded treatment in the territory of the Hashemite Kingdom of Jordan no less favorable as to use and conversion than the treatment to which such funds would have been entitled in the hands of the person or entity from which such amounts were acquired.

(b) Such currency and credits may be transferred to any person or entity and upon such transfer shall be freely available for use by such person or entity in the territory of the Hashemite Kingdom of Jordan in accordance with its laws.

ARTICLE 4

(a) Any dispute between the Parties regarding the interpretation or application of this Agreement or regarding a claim, in connection with any project or activity for which Investment Support has been provided, for loss to the Issuer resulting from a violation of international law or wrongful act by the Hashemite Kingdom of Jordan should be resolved, insofar as possible, through negotiations between the Parties. If at any time either Party considers that the dispute cannot be resolved through negotiations, it may, upon 90 days notice and without any requirement to exhaust other remedies, submit the dispute to arbitration for a binding decision or award by a tribunal in accordance with paragraph (b) of this Article.

(b) The tribunal referred to in paragraph (a) of this Article shall be established and shall function as follows:

(i) Unless the Parties agree otherwise, the tribunal shall comprise three arbitrators, one arbitrator appointed by each Party and the third, who shall be a citizen of a third state and the presiding arbitrator, appointed by agreement of the Parties. The Party-appointed arbitrators shall be appointed within three months, and the presiding arbitrator within six months, of the date the dispute is submitted to arbitration. If the appointments are not made within the foregoing time limits, either Party may, in the absence of any other agreement, request the Secretary-General of the International Centre for the Settlement of Investment Disputes to make the necessary appointment or appointments.

(ii) In the absence of an agreement by the Parties to the contrary, the UNCITRAL Arbitration Rules shall govern the arbitration, except as modified by the Parties or this Agreement.

(iii) The tribunal shall decide the issues in dispute in accordance with this Agreement, applicable rules of international law and, as necessary, relevant rules of applicable municipal law.

(iv) The decision or award of the tribunal shall be made by at least two of its members, be in writing, and state the reasons on which it is based.

(v) The decision or award made by the tribunal shall have no binding force except between the Parties and in respect of the particular dispute. Each Party shall abide by and comply with the terms of the decision or award without delay.

(vi) Expenses incurred by the arbitrators and the president, and other costs of the proceedings, shall be paid for equally by the Parties. In its decision or award, the tribunal may, in its discretion, reallocate expenses and costs between the Parties, including directing that a higher proportion of the costs be paid by one of the Parties.

ARTICLE 5

(a) This Agreement shall enter into force on the date on which the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan notifies the Government of the United States of America that all legal requirements for entry into force of this Agreement have been fulfilled.

(b) Upon entry into force, this Agreement shall supersede the agreement between the United States of America and Jordan effected by exchange of notes signed at

Amman July 10 and September 24, 1956, the agreement between the United States of America and Jordan effected by exchange of notes signed at Amman November 20, 1957 and February 22, 1958 amending that agreement, and the agreement between the United States of America and Jordan effected by exchange of notes signed at Amman June 25, 1963 relating to the agreement of July 10 and September 24, 1956, as amended. Any matter relating to support by OPIC of projects in the territory of the Hashemite Kingdom of Jordan prior to the entry into force of this Agreement shall be resolved under the terms of this Agreement.


(c) This Agreement shall continue in force until six months from the date of a receipt of a note by which one Party informs the other of its intent to terminate this Agreement. In such event, the provisions of this Agreement shall, with respect to Investment Support provided prior to or while this Agreement was in force, remain in force so long as such Investment Support remains outstanding, but in no case longer than twenty years after the termination of this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Amman, Jordan in duplicate, this 7th day of February, 2007, in the Arabic and English languages, each text being equally authentic.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
UNITED STATES OF AMERICA**

Robert Mosbacher, Jr.
President and CEO of OPIC



**FOR THE GOVERNMENT OF
THE HASHEMITE KINGDOM OF
JORDAN**

H.E. Salem Al Khazaleh
Minister of Industry and Trade



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تحفيز الاستثمار


بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وبين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

سنة ٢٠١٤



المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تحفيز الاستثمار

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وبين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (الطرفان)؛

اذ تؤكدان على رغبتهما المشتركة لتشجيع النشاطات الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية التي من شأنها تطوير المصادر الاقتصادية والطاقات الإنتاجية للمملكة الأردنية الهاشمية.

اذ تقران أن الأشكال المختلفة للمساعدة والدعم هي هامة لإعادة الحيوية الاقتصادية للمملكة الأردنية الهاشمية؛ و

اذ تدركان أن مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار ("أوبيك")، وهي مؤسسة تطوير ووكالة للولايات المتحدة الأمريكية، يمكن أن تكون فعالة في تحقيق هذه الأهداف من خلال تقديم التأمين والتأمين المشترك وإعادة التأمين الاستثماري والدين وإستثمارات رأس المال المساهم وضمانات الاستثمار.

فقد اتفقتا على النحو التالي:

المادة "1"

يكون للمصطلحات التالية، حسبما هي مستعملة في هذه الاتفاقية، المعاني المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويشير مصطلح "المُصدِر" إلى "أوبيك" وأية وكالة خليفة للولايات المتحدة الأمريكية، وأي وكيل لأي منهما. ويشير مصطلح "دعم الاستثمار" إلى أي دين أو استثمار رأسمال مساهم وأية ضمانات استثمار وأي تأمين أو إعادة تأمين أو تأمين مشترك استثماري يقدمه المُصدِر (أو يقدم، في حالة التأمين المشترك، من قبل المُصدِر وشركات التأمين التجارية ("مؤمنين مشتركين") بموجب ترتيبات تأمين مشتركة يتصرف المُصدِر بموجبها لكل من ذاته وللمؤمنين المشتركين من هذا القبيل فيما يتعلق بمشروع في إقليم المملكة الاردنية الهاشمية. ويعني مصطلح "ضرائب" جميع الضرائب الحالية والمستقبلية والجبائيات والمكوس والطوابع والرسوم الجمركية والأعباء، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، المفروضة في المملكة الاردنية الهاشمية وجميع التبعات المتعلقة بذلك.

المادة "2"

يؤكد الطرفان إدراكهما على أن نشاطات المُصدِر هي حكومية بطبيعتها وعليه:

أ- لن يكون المُصدِر خاضعا لنظام بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية المنطبقة على مؤسسات التأمين أو المؤسسات المالية ولكنه سيتمنح، في توفير دعم الاستثمار، جميع الحقوق وسيكون له حق الوصول إلى جميع إستراتيجيات أي كيان كهذا سواء كان محليا أو أجنبيا أو متعدد الجوانب.

ب- يكون المُصدِر وجميع العمليات والنشاطات التي يتولاها المُصدِر فيما يتعلق بأي دعم استثماري وجميع الدفعات، سواء كانت على شكل فائدة، أصل دين، رسوم، أرباح أسهم، أقساط تأمين أو حصائل من تصفية موجودات أو من أية طبيعة أخرى، تكون قد جرت أو استلمت أو ضمننت من قبل المُصدِر فيما يتعلق بأي دعم استثماري معفاة من الضرائب، سواء فرضت بصورة مباشرة على المُصدِر أو قابلة للدفع في المرحلة الأولى من قبل الغير. ولن تكون المشاريع التي تتلقى دعما استثماريا ولا المستثمرين في مثل هذه المشاريع سيكونون معفيين من الضرائب بموجب سريان هذه المادة، شريطة منح أي دعم استثماري معاملة ضريبية لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة إلى الدعم الاستثماري لأي مؤسسة تنمية وطنية أخرى أو متعددة الجوانب

تعمل في المملكة الاردنية الهاشمية. ولن يكون المُصدِر خاضعا للضرائب فيما يتعلق بأي تنازل أو خلافة أو استحواذ آخر يقع بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة أو المادة 3 (أ) من هذه الاتفاقية، ولكن الالتزامات عن الضرائب المتركمة سابقا وغير المدفوعة فيما يتعلق بالفوائد المستلمة من قبل المُصدِر، فإنه لن يتم اطفائها نتيجة لمثل هذا التنازل أو الخلافة أو الاستحواذ الآخر.

ج- إذا أجرى المُصدِر، لوحده أو مع مؤمن مشارك، دفعة لأي شخص أو كيان أو مارس حقه كدائن أو كحال محل الغير فيما يتعلق بأي دعم استثماري، فإن المملكة الاردنية الهاشمية ستعترف بالتنازل إلى أو الاستحواذ من قبل المُصدِر وأي مؤمن مشارك لأي نقد أو حسابات أو اعتمادات أو محررات أو موجودات أخرى تتعلق بمثل هذه الدفعة أو ممارسة مثل هذه الحقوق وكذلك خلافة المصدر وأي مؤمن مشارك لأي حق أو ملكية أو إيداع أو امتياز أو سبب الدعوى القائمة أو التي قد تنشأ فيما يتعلق بذلك.

د- يتعين على المُصدِر، فيما يتعلق بأية فوائد جرى تحويلها إلى المُصدِر أو المؤمن المشارك أو أية فوائد يرثها المُصدِر أو المؤمن المشارك بموجب هذه المادة في حقه الخاص أو خلافا لذلك، أن يؤكد حقوقا لا تزيد عن تلك التي هي للشخص أو الكيان الذي استلمت مثل هذه الفوائد منه، شريطة انه لا يوجد شيء في هذه الاتفاقية من شأنه أن يحد من حق الولايات المتحدة لتأكيد المطالبة بموجب القانون الدولي بصفتها السيادية، كما هي مميزة من أية حقوق قد يكون لها كُصدِر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة. ولن يستحق أي مؤمن مشارك لفوائد هذه الاتفاقية ما لم يكن يتصرف من خلال، أو ان فوائده قد تم التنازل عنها إلى المُصدِر.

المادة "3"

أ- تمنح المبالغ بعملة المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك النقد أو الحسابات أو الاعتمادات أو المحررات أو خلاف ذلك، المستحوذ عليها من قبل المُصدِر (أو من قبل المُصدِر وأي مؤمن مشترك) عند إجراء دفعة أو لدى ممارسة حقوقه كدائن، فيما يتعلق بأي دعم استثماري لمشروع في المملكة الاردنية الهاشمية، معاملة في المملكة الاردنية الهاشمية لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالاستعمال والتحويل عن المعاملة التي كانت مثل هذه الأموال تستحقها في يد الشخص أو الكيان التي تم استحواذ هذه المبالغ منها.

ب- يجوز تحويل مثل هذه العملة والاعتمادات إلى أي شخص أو كيان وستكون لدى مثل هذا التحويل متوفرة للاستعمال بحرية من قبل مثل هذا الشخص أو الكيان في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية طبقاً لقوانينها.

المادة "4"

أ- يتعين حل أي نزاع بين الطرفين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو بخصوص مطالبة فيما يتعلق بأي مشروع أو نشاط جرى توفير دعم استثماري له بسبب مخالفة القانون الدولي أو خسارة للمُصدِرِ ناجمة عن تصرف خاطئ من قبل المملكة الأردنية الهاشمية، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، من خلال المفاوضات بين الطرفين. وإذا اعتبر أي طرف في أي وقت أن النزاع يتعذر حله من خلال المفاوضات، فإنه يحق له، لدى توجيه إشعار مدته (90) يوماً وبدون الحاجة لاستنفاد استدراكات أخرى، تقديم النزاع إلى التحكيم من أجل استصدار قرار أو حكم محكمين ملزم من قبل هيئة تحكيم طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- ينبغي استحداث هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممارسة مهامها على النحو التالي:

1- تُتكوّن هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من ثلاثة محكمين، يعين محكم واحد من كل طرف ويعين الثالث، الذي ينبغي أن يكون مواطناً من مواطني دولة الثالثة والمحكم المترأس، باتفاق الطرفين. ويعين المحكمين المعينان من قبل كل طرف في غضون ثلاثة شهور والمحكم المترأس في غضون ستة شهور، من تاريخ تقديم النزاع إلى التحكيم. وإذا لم تتم التعيينات ضمن حدود المدة الزمنية سالفة الذكر، يحق لأي من الطرفين، في غياب أية اتفاقية أخرى، أن يطلب من السكرتير العام لمركز تسوية نزاعات الاستثمار الدولي (ICSID) إجراء التعيين أو التعيينات اللازمة.

2- في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين خلاف ذلك، يخضع التحكيم لقواعد تحكيم "يونسترال" (UNCITRAL) باستثناء ما جرى تعديله من قبل الطرفين أو هذه الاتفاقية.

3- تقرر هيئة التحكيم القضايا موضع النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية والقواعد المنطبقة للقانون الدولي وقواعد قانون البلديات المنطبق ذي الصلة حسبما يكون ذلك لازماً.

4- يصدر قرار أو حكم محكمي هيئة التحكيم بواسطة عضوين من أعضائها على الأقل بصورة خطية ويورد الأسباب التي استند عليها.

5- لن يكون لقرار أو حكم المحكمين المتخذ من قبل هيئة التحكيم قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بالنزاع بالذات. ويتعين على كل طرف أن يمثل ويمشى مع شروط القرار أو حكم المحكمين بدون تأخير.

6- تدفع المصروفات التي يتكبدها المحكمان والرئيس وغير ذلك من تكاليف الإجراءات بالتساوي من قبل الطرفين. ويحق لهيئة التحكيم في قرارها أو حكم المحكمين، حسب استنسابها، إعادة تخصيص المصروفات والتكاليف بين الطرفين بما في ذلك التوجيه في أن يقوم احد الطرفين بدفع نسبة تناسبية أعلى من التكاليف.

المادة "5"

أ- توضع هذه الاتفاقية موضع السريان في التاريخ الذي تقوم فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بإبلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن جميع المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان قد تم الوفاء بها.

ب- عند دخول هذه الاتفاقية موضع السريان فإنها ستتسخ الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 10 تموز و 24 أيلول 1956 والاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 20 تشرين الثاني 1957 و 22 شباط 1958 المعدلة لتلك الاتفاقية والاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن النافذة بواسطة تبادل الاشعارات الموقعة في عمان بتاريخ 25 حزيران 1963 المتعلقة بالاتفاقية المؤرخة 10 تموز و 24 أيلول 1956 حسبما جرى تعديلها. وينبغي حل أي أمر يتعلق بقيام "اوبيك" (OPIC) بدعم المشاريع في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية قبل دخول هذه الاتفاقية موضع السريان بموجب شروط هذه الاتفاقية.

ج- يستمر سريان هذه الاتفاقية لغاية ستة شهور من تاريخ استلام إشعار يقوم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بعزمه على إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة، فإن أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعم الاستثماري المقدم قبل أو أثناء سريان هذه الاتفاقية ستبقى سارية طالما أن الدعم الاستثماري يبقى واجب السداد، ولكن لن يبقى، في أية حالة، لمدة أطول من عشرين سنة بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين أصولا من قبل حكومتيهما المعنيتين، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في عمان، الاردن من نسختين في هذا اليوم السابع من شهر شباط سنة 2007 باللغتين العربية والإنجليزية وان كل نص من النصين صحيح بصورة متساوية.

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

• روبرت موسباشر

رئيس والمدير التنفيذي لـ اوبيك



عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

سالم الخزاعلة

وزير الصناعة والتجارة

